النظام القانوني لإستخدام الفضاء الخارجي

The legal regime for the use of the outer space

د/العشاوي صباح*
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2
sabah-ashawi@hotmail.com

الباحث(ة)/العشاوي غزل
كلية الحقوق، الجزائر
gh.elachaoui@univ-alger.dz

تاريخ الارسال:2019/11/14 تاريخ القبول:2020/05/08 تاريخ النشر:2020/06/15

الملخص :

يعتبر الفضاء الخارجي منطقة في غاية الأهمية، فقد يترتب على استخداماته الكثير من الفوائد والمخاطر، التي نظمها قانون الفضاءالذي شهد تطوراً مستمراً، من خلال صياغته لمبادئ ذات طابع قانوني، وقد جسدها في معاهدات متعددة، ومن الأهداف الأساسية لهذا القانون، هي التأكد فعلاً أن يكون استخدامه و استعماله بطريقة تتسم بالمسؤولية حتى تعم فوائده على البشرية كافة، لذا فإنه يعالج موضوعات متباينة كالاستخدامات السلمية للفضاء، والمسؤولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية، و المشاكل التي يثيرها استخدام تكنولوجيا الفضاء و التعاون الدولي في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الفضاء الخارجي؛ الاستخدامات السلمية للفضاء؛ المركبات الفضائية؛ تكنولوجيا الفضاء؛ التعاون الدولي.

Abstract:

The outer space is considered a very important region. Its uses may entail many benefits and risks, regulated by the ever-evolving outer space law, through the formulation of principles of a legal nature, embodied in various treaties. That indeedly, it's used in a responsible manner so as to be benefitial to all mankind, so it addresses different topics, such as the peaceful uses of space, and responsibility for damage caused by spacecraft, and the problems raised by the use of space technology and international cooperation in this area.

Keywords: outer space; peaceful uses of space; spacecraft; space technology; international cooperation.

* **المؤلف المرسل**: العشاوي صباح

مقدمة:

تطورقانون الفضاءالخارجي تطوراً تدريجياً مع تطور العلم والتكنولوجيا ومع ظهور مشاكل ومواقف جديدة تحتاج إلى قواعد قانونية محددة.

فقد كانت الحاجة ملحة لوضع قواعد ومبادئ وأسس تحكم هذا الفرع الجديد من فروع القانون الدولي.

لهذا الغرض أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1958جهازاً فرعياً وظيفته وضع القواعد القانونية التي تحكم الفضاء ، وهو "لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي"

وبموجب ذلك تم تقنين قواعد قانون الفضاء الخارجي في اتفاقيات دولية عديدة، أبرزها المعاهدة الخاصة بالمبادئ التي تحكم أنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى عام 1967 والتي نصت على حرية استكشاف واستغلال الفضاء، وعدم قبول سيادة الدولة عليه.

وتقوم هذه الحرية على أساس المساواة التامة بين جميع الدول، وفي إطار القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي، ناهيك عن القوانين المحلية المنتشرة في دول العالم.

وإذا لم تتمكن الدول للآن من تحديد أين ينتهي المجال الجوي وأين يبدأ المجال الخارجي للفضاء، فقد كان من الضروري مناقشة مسؤوليات والتزامات الدول عندما تتسبب أنشطة الفضاء في إحداث ضرر للغير.

كما أن الهدف الإنساني من أنشطة الفضاء أدى إلى ثورة في المفاهيم القانونية المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة الفضائية والتي نظراً لطابعها الإنساني فهي تسعى إلى منح أقصى حماية ممكنة لضحايا هذه الأضرار.

وعلى الرغم من ذلك فإن هناك العديد من المشاكل التي يثيرها استخدام الفضاءالخارجي، كمشكلة البث الإذاعي، ومشكلة المدار الثابت وتعيين الحدود والاستشعار عن بعد، واحترام سيادة الدول وتشجيع التعاون الدولي. وهذا ما سنعرضه في دراستنا لهذا المجال.

والأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي إزالة الغموض الذي يكتنف الفضاء الخارجي كمجال قانوني جديد وفتح آفاق واسعة للمختصين، لإيجاد قواعد قانونية تناسب خصوصية هذا المجال وأهميته اللامتناهية.

وتأتي أهمية دراسة هذا الموضوع لما للفضاء الخارجي من تأثيرات كبرى على مجريات الأحداث في العالم وما يطرحه من إشكالات تحتاج للدراسة والبحث أهمها تلك المتعلقة بطبيعته القانونية، وحقوق الدول وواجباتها وامتداد سيادتها على هذا المجال.

أما هدفنا من دراسة هذا الموضوع فيتمثل في التركيز على أن استخدام الفضاء في الأغراض العسكرية ما زال موجود حتى وإن كان أحياناً تحت غطاء البحث العلمي، بالرغم من تأكيد المواثيق الدولية على الاستخدام السلمي للفضاء، لما لهذا الاستخدام من تأثير على العلاقات الدولية.

ولكي نستوفي دراسة هذا الموضوع من مختلف جوانبه اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف الفضاء الخارجي واستخداماته ، بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك بتحليل بعض مواد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الموضوع.

ونتيجة لذلك تمكنا من طرح الإشكالية التالية:

ما هو النظام القانوني الذي يحكم استخدام الدول للفضاء الخارجي وما انعكاسات هذا الاستخدام وتأثيراته عليها.؟

للإجابة عن الإشكالية ارتأينا الخطة التالية:

مقدمة

المبحث الأول: ماهية قانون الفضاء الخارجي

المطلب الأول: مفهوم الفضاء الخارجي

الفرع الأول: تعريف الفضاء الخارجي

الفرع الثاني: مصادر قانون الفضاء الخارجي

المطلب الثاني : المبادئ التي تحكم استغلال واستكشاف الفضاء الخارجي

الفرع الأول: حرية استغلال الفضاء الخارجي

الفرع الثاني: استغلال الفضاء في الأغراض السلمية

المبحث الثاني: إشكالات وضوابط استخدام الفضاء الخارجي ومسؤولية دولة الإطلاق

المطلب الأول: المشاكل التي يثيرها استخدام الفضاء الخارجي

الفرع الأول: مشكلة البث الإذاعي ومشكلة المدار الثابت وتعيين الحدود

الفرع الثاني: الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي

الفرع الثالث: احترام سيادة الدول وتشجيع التعاون الدولي.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية لدولة إطلاق المركبة الفضائية

الفرع الأول:خضوع المركبات الفضائيةلاختصاص الدولة المسجلة فيها

الفرع الثاني: وجوب مساعدة رواد الفضاء وإنقاذهم وإعادتهم

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن المركبة الفضائية

الخاتمة

المبحث الأول: ماهية قانون الفضاءالخارجي

ظهرت الحاجة لوضع قواعد ومبادئ وأسس تحكم هذا الفرع الجديد من فروع القانون الدولي، وتبين الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق الدولة التي أطلقت الصاروخ أو القمر الصناعي، خاصة بعد أن ازدادت التجارب في الفضاء ووضعت حول الأرض أقمار صناعية من جميع الأنواع وأرسل العديد من

الصواريخ إلى كواكب أخرى، مما أدى إلى ظهور علم الإنتقال إلى الكواكب مع ظهور الصواريخ التي تحمل الفنيين، وقد تم تقنين قواعد قانون الفضاء الدولي في اتفاقات عديدة.[1]

لذا سندرس الفضاء الخارجي بالإشارة إلى قانون الفضاء والمبادئ التي تحكمه في المطالب التالية.

المطلب الأول: مفهوم الفضاء الخارجي

جرى استخدام اصطلاحات متعددة للتعبير عن الفضاء، فهو المجال الذي يعلو المجال الهوائي أو الجوي مثل الفضاء الحر، الفضاء بين الكواكب، وغيرها من الاصطلاحات والتعابير ولكن الغالبية كانت لاصطلاح الفضاء الخارجي.[2]

وللإطلاع على أهم التفاصيل تم تقسيم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الفضاء الخارجي

هو الفراغ الموجود بين الأجرام السماوية، بما في ذلك الأرض،وهو ليس فارغاً تماماً، ولكن يتكون من فراغ نسبي مكون من كثافة منخفضة من الجزئيات في الغالب بلازما الهيدروجين والهليوم، وكذلك الإشعاع الكهرومغناطيسي في الفضاء الخارجي.[3]

ويعرف أيضاً على أنه المنطقة التي تقع على بعد مئة كيلومتر فوق الكوكب وتتميز هذه المنطقة بأنها فراغ لا تحمل أي هواء بكمية ملحوظة للتنفس أو لانتشار الضوء فيها.[4]

ويعرف كذلك بأنه:هو ذلك الفضاء الذي يعلو المجال الجوي الوطني والمجال الجوي الدولي،والغير محدد لاختلافات نظرية وعلمية وسياسية.

وعرف أيضاً على أنه "القانون الواجب التطبيق والمنظم للأنشطة ذات الصلة بالفضاء"، "فمصطلح قانون الفضاء" غالباً ما يرتبط مع قواعد ومبادئ ومعايير القانون الدولي الواردةفي المعاهدات الدولية الخمس.

ومع ذلك يتضمن قانون الفضاء الاتفاقات الدولية والمعاهدات والقواعد والأنظمة المعمول بها في المنظمات الدولية والقوانين الوطنية والقواعد واللوائح والأوامر التنفيذية والادارية والقرارات القضائية، وتشمل الدول التي لديها قوانين وتشريعات وطنية تنظم أنشطة الفضاء الخارجي.[5]

الفرع الثاني: مصادر قانون الفضاء الخارجي

1- د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مطبعة الداودي دمشق، 1982، ص267.
2- د. ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي، (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، من منشورات دار النهضة العربية
القاهرة، 1993، ص55.
3- فضاء خارجي، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الموقع:https://ar.wikipedia.org/wiki /فضاء_خارجي/
4- شيرين طقاطقة، تعريف الفضاء،آخر تحديث 16 سبتمبر 2018، موقع موضوع:
https://mawdoo3.com/تعريف_الفضاء/
5- لزعر نادية، استخدام الفضاء الخارجي وانعكاساته،(مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة2014،2013،ص7،2.

أولاً: المصادر الدولية: بدأ ظهور هذا القانون الجديد بإطلاق أول قمر صناعي سوفياتي SPOUTNIK عام 1957، بهدف الإستكشاف وإقامة البحوث العلمية مما حول الفضاء الدولي إلى حلبة للتنافس العلمي و العسكري بين المعسكر الشرقي، و الغربي، وبات السلم والأمن الدوليين مهددين.[1]

كما أن لوضع الأقمار الصناعية حول الأرض لمواصلة الأغراض التلفزية منذ عام 1967 دورها في إبراز هذا القانون، وذلك بعد وضع الولايات المتحدة لجهاز Telestar، ومنذ هذه الفترات بدأ التطور يتزايد بالنسبة للإستعمالات السلمية للفضاء الخارجي سواء فيما يتعلق بالمواصلات أو التلفزة أو الأرصاد الجوية والإتصالات الهاتفية وإرسال المحطات الفضائية.[2]

وقد لعبت الأمم المتحدة دوراً ملحوظاً **في تطوير قانون الفضاء**وذلك باهتمامها في التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة بهذا الموضوع:

ففي عام 1958 أنشأت جهازاً فرعياً وظيفته وضع القواعد القانونية التي تحكم الفضاء، وهو لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي.

ثم أصدرت الجمعية العامة بعد ذلك قرارين، الأول عام 1961 يتعلق بالمبادئ الواجب اتباعها عند استخدام الفضاء الخارجي، والثاني يقضي باستمرار نشاط اللجنة في تحقيق مهامها،وفي عام 1963 صدقت الجمعية العامة على قرارخاص بتحديد المبادئ القانونية الضابطة لاستخدام الفضاء الخارجي. كما وافقت الجمعية عام 1966 على مشروع اتفاقية تتعلق المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استخدام واكتشاف الفضاء الخارجي بمافي ذلك الأقمار والأجرام السماوية، وتعتبر هذه الإتفاقية لحد الساعة أساس قانون الفضاء الكوني.[3]

وبدأت هذه الاتفاقية بتوقيع ثلاث دول، في 27 يناير 1967، ودخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر 1967 وانضمت 98 دولة إلى المعاهدة حتى 01 يناير 2008 بينما 27 دولة وقعت على المعاهدة لكنها لم تكتمل بعد التصديق عليها، وقد صدقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-342.[4]

وتعد هذه المعاهدة أهم وثيقة دولية لتنظيم الفضاء لكونها تتضمن قواعد دولية تعاقدية ملزمة للدول، كما تضمنت أحكاماً جديدة ذات بعد عالمي.

وجاءت هذه المعاهدة بمبادئ كانت ولا زالت أساس قانون الفضاء.[5]

وأبرمت اتفاقية لاحقة عام 1968 خاصة بإنقاذ رجال الفضاء وعودتهم وكيفية مساعدة رجال الفضاء عند وقوع حادثة، وكذلك إعادة المركبات الفضائية إلى بلد الإطلاق إذا وقعت خارج أراضيه، وفي اتفاقية ثانية عام 1972أكدت الجمعية العامة على المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها مركبات الفضاء أوأجزاءها وهي تنطبق على كل دعاوى المسؤولية المترتبة عن أي ضرر ناجم عن الأشياء التي يتم إطلاقها في الفضاء سواء كانت ذات طبيعة عسكرية أو مدنية.

---

[1]- شيرين طقاطقة، مرجع سابق، موقع الكتروني

2- منال بوكورو، النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي، مجلة العلوم الإنسانية جامعة قسنطينة، 2018.

2 - د. بن عامر تونسي و د. عميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام مطبعة حسناوي، الجزائر، 2008، ص357، 359.

4- المرسوم الرئاسي رقم 91- 342 المؤرخ في 28 ديسمبر 1991 الجريدة الرسمية، العدد 47 المؤرخة في 09 أكتوبر 1991، ص17-18.

[5]- لزعر نادية، مرجع سابق، ص20.

كما تم إبرام إتفاقية خاصة لتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء عام

1975، وتم الإتفاق عام 1979 على تحديد الأنشطة على القمر والأجرام السماوية والتي رددت تقريباً نفس نصوص معاهدة 1976 (الخاصة بالفضاء الخارجي) وإن كانت قد قررت أن القمر وموارده يشكلون تراثاً مشتركاً للإنسانية.[1]

ثانياً: المصادر الداخلية: هناك العديد من القوانين الوطنية التي تناولت الفضاء الخارجي اخترنا أبرزها:1- قانون الاتحاد الروسي بشأن النشاط الفضائي: إن الصك التشريعي الرئيسي في الاتحاد الروسي، هو القانون الخاص بالنشاط الفضائي – القانون الاتحادي رقم 5663-01 المؤرخ في 20 أوت 1993 المعدل بالقانون رقم 147 فـ3 المؤرخ في نوفمبر1966 الذي يشير إلى عمليات استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية. والملاحظ أن نطاق هذا القانون عريض نسبياً، وتشهد بذلك نصوص أحكامه التي تتناول أمور مختلفة كتنسيق البرامج الفضائية وتمويلها وتسجيل استخدام تكنولوجيا الفضاء والملكية الفكرية، وتنشئ أحكامه المسؤولية عن الإذن بالأنشطة الفضائية والإشراف المستمر عليها والتي تمارسها الكيانات غير الحكومية. [2]

2- قانون الولايات المتحدة الأمريكية: ليس لديها صك قانوني وحيد يحكم أنشطتها الفضائية، وعوضاًعن ذلك ترخص الدولة بالأنشطة ذات الصلة بالفضاء التي ينفذها أشخاص وكيانات غير حكومية وتطبق عليها نظام قانوني يتألف من عددمن الصكوك التشريعية والتنظيمية التي يكمل بعضها بعضاً. وينظم تنفيذ العمليات التجارية للإطلاق والإعادة إلى الأرض قانون الإطلاق الفضائي التجاري لعام 1984 (بصيغته المعدلة بقوانين من بينها قانون الفضاء التجاري لعام 1998 واللوائح التنظيمية الاتحادية الصادرة بشأن هذا القانون.

3- قانون السويد: يوجد صكان تشريعيان لمراقبة أنشطة الفضاء هما قانون أنشطة الفضاء(1982 - 1963)ومرسوم أنشطة الفضاء(1982-1069) وتعمل أحكام المرسوم بمثابة مكمل لأحكام القانون الذي تنطبق أحكامه على أنشطة الفضاء، بما فيها الأنشطة التي تنفذ بالكامل في الفضاء الخارجي.[3]

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم استغلال واستكشاف الفضاء الخارجي

لما كانت أهم المبادئ التي تضمنتها معاهدة الفضاء الخارجي، هي أن يكون استخدامه قاصراً على الأغراض السلمية فقط،فمن البديهي لايحق لأي دولة إدعاء امتلاك جزء من هذا الفضاء. لذا سنركز على أهم المبادئ التي قررتها الإتفاقيات السالف الإشارة إليها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: حرية استغلال الفضاء الخارجي: لقد نصت هذه الإتفاقية على أن الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر وغيره من الكواكب السيارة ليس مجالاً للملكية من قبل أي دولة أو أي منظمة، أو أي فرد من الأفراد عن طريق إدعاء السيادة عليها، أوعن طريق الإحتلال، أو أي طريقة أخرى، فالفضاء الخارجي والأجرام السماوية يمكن استغلالها بحرية من جانب كل الدول وذلك حسب المادة 1 من اتفاقية 1967.[4]

---

[1]- أحمد أبو الوفا،مرجع سابق، ص277.

[2]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية اللجنة الفرعية القانونية، الدورة الأربعون، فينا، 2-12 أفريل 2001.

[3]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، اللجنة الفرعية القانونية، الدورة الأربعون، فينا، 2-12 أفريل 2001.

4- المادة 1 من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 2222 (د.21)، وجرى التوقيع على المعاهدة في لندن، موسكو وواشنطن في 1967/01/27، ودخلت حيز التنفيذ في 1967/10/10.

أما المادة الثالثة من نفس الاتفاقية فقد حرصت على أن هذه الحرية لا يمكن أن تعني الفوضى، بل هي حرية ينبغي أن تجري ممارستها في إطار القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة بهدف صيانة السلم والأمن الدوليين، وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين وتدعيمهما.[1]

كذلك فإن الفضاء الخارجي والأجرام السماوية غير قابلة للتملك الوطني أو إدعاء السيادة عليها أو تملكها بالاستغلال أو الاحتلال، أي أنه مال مشترك للجميع، كما هو الحال بالنسبة للبحار العالية.

ويجب أيضاً ممارسة الأنشطة في الفضاء الخارجي لصالح كل الدول دون أي تمييز وعلى قدم المساواة وفقاً للقانون الدولي ويكون حراً الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية وإجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.[2]

الفرع الثاني: استغلال الفضاء في الأغراض السلمية: يحظر عدم وضع أية أجسام، تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل فوق مدار الكرة الأرضية أو في الفضاء.

ويحظر إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية في الأجرام السماوية، ولا يحظر استخدام الملكات العسكرية للأغراض السلمية والبحث العلمي.

وكذلك لا يحظراستخدام أية معدات تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر وللأجرام السماوية الأخرى.[3]ويخضع الفضاء من حيث استكشافه واستغلاله للقواعد القانونية الدولية الإتفاقية والعرفية، وبما يتفق مع تلك القواعد.[4]

المبحث الثاني: إشكالات وضوابط استخدام الفضاء الخارجي ومسؤولية دولة الإطلاق

تثير مسألة استخدام الفضاء الخارجي مشاكل أساسية، وهي مشكلة استخدام الفضاء في الاتصالات والبث الإذاعي المباشر، وتعيين الحدود بين الفضاء الخارجي والإقليم الجوي للدولة، الاستشعار عن بعد من الفضاءالخارجي، وخضوع ذلك لأحكام وقواعد القانون الدولي، وكذلك ترتيب المسؤولية على دول الاطلاق، لذا سنوضح هذه الأمور وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: المشاكل التي يثيرها استخدام الفضاء الخارجي

هناك العديد من المشاكل التي يثيرها استخدام الفضاء الخارجي في البث الإذاعي المسموع والمرئي والأخطار الناجمة عن البث المباشر عبر الأقمار الصناعية إلى دول قد ترغب أو لا ترغب في مثل هذا الاستقبال وهو الأمر الذي يثير الكثير من المشاكل، وهذا ما سيتضح لنا من خلال الفروع التالية.[5]

الفرع الأول: مشكلة البث الإذاعي ومشكلة المدار الثابت وتعيين الحدود

أولاً: تثير هذه المشكلة تعارضاً بين مبدأين هما: مبدأ الإنتشار الحر للمعلومات والأخبار، ومبدأ سيادة الدولة والذي يحتم حق الدولة في مراقبة المعلومات التي تم بثها فوق إقليمها، وقد تبنى اليونسكو في 15 نوفمبر 1972 إعلاناً بالمبادئ التي تحكم استخدام الأقمار الصناعية في الإذاعة والتدفق الحر للمعلومات، والتي يتمثل أهمها:

1- خضوع ذلك لأحكام وقواعد القانون الدولي.

1-المادة الثالثة من نفس المعاهدة.
2- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط4 القاهرة، 2004، ص278 ،279.
3- المادة الرابعة من معاهدة الفضاء، مرجع سابق.
4- د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص278.
5- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ، ص901.

2- احترام سيادة الدول والمساواة بينها.
3- أن لا تكون تلك الأقمار ذات طبيعة سياسية.
4- أن تستفيد منها كل الدول بدون تمييز.
5- أن يؤخذ في الاعتبار حاجات المستمعين وضرورات تطوير أواصر التعاون الدولي بين الشعوب وتقدمها الثقافي والاقتصادي والاجتماعي.[1]

ثانياً: مشكلة المدار الثابت:

يوجد هذا المدار على ارتفاع 35000 كم فوق خط الاستواء، وقد ادعت بعض الدول التي يقع هذا المدار فوق إقليمها أنه يعد مورداً طبيعياً وبالتالي لهاحقوقاً ذات سيادة أوحقوقاً تفضيلية عليه أوعلى بعض، وقد عارضت ذلك الكثير من الدول، ومنها الولايات المتحدة وروسيا.

ثالثاً: مشكلة تعيين الحدود بين الفضاء الخارجي والمجال الجوي

ليس هناك حد معين يحدد بداية الفضاء الخارجي، ولكن بشكل عام فقد تم اعتماد خط كارمان الواقع على ارتفاع 100 كم (62) ميل فوق مستوى سطح البحر كبداية للفضاء الخارجي، وذلك من أجل تسجيل القياسات الجوية والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالفضاء.

ولقد تم تأسيس الإطار العام لقانون الفضاء الدولي عن طريق اتفاقية الفضاء الخارجي والتي قررت عبر هيئة الأمم المتحدة عام 1967.

مازالت الحدود التي تفصل بين الفضاء الخارجي (الذي يطبق فيه مبدأ حرية الإستكشاف و الإستغلال) و المجال الجوي (الذي يخضع لسيادة الدولة) غير محدودة وغير واضحة، إذ لا يعرف -حتى الآن- أين ينتهي المجال الجوي وأين يبدأ الفضاء الخارجي، وقد عارضت العديد من الدول خصوصاً أمريكا وضع حدود في هذا الخصوص، لعدم أهميتها من الناحية العلمية، بينما اقترح الإتحاد السوفيتي سابقاً تحديدها بارتفاع يقع بين 100 و 110 كم مع النص في المعاهدة التي تعين تلك الحدود على حق المرور البريء للمركبات الفضائية لكل دولة فوق إقليم الدول الأخرى على ارتفاعات أقل من المذكورة أعلاه حينما يكون ذلك ضرورياً لوضعها فوق المدار أو للعودة إلى الأرض.[2]

ويمكن القول أن سيادة الدولة فوق إقليمها لا تمتد إلى أي ارتفاع دون تحديد، ذلك أن القانون الدولي لم يحدد بالضبط حتى الآن إلى أي مدى يمكن أن تمتد سيادة الدولة فوق الإقليم الخاضع لسيادتها، و قد أدى وضع الأقمار الصناعية فوق المدار حول الكرة الأرضية، وعدم وجود اعتراضات من الدول التي يوجد المدار فوق إقليمها، إلى بزوغ فكرة جديدة تقضي بأن سيادة الدولة قد لا تكون كاملة أو مانعة في هذا المجال.

- وإذا كان لا يوجد تحديد حاسم للحدود بين المجال الجوي والفضاء الخارجي، فإن تلك الحدود تقع بين أعلى نقطة يمكن أن تصل إليها الطائرة (وبالتالي يمكن أن تمارس الدولة فعلاً سيادتها) وأقل نقطة يمكن أن تدور منها الأقمار الصناعية دون أن تحترق في الأجزاء السميكة من المجال الجوي، على أن ذلك في حاجة إلى تحديد أيضاً، وهو يعد مسألة شائكة ليس في الأفق القريب أمل في حلها بطريقة حاسمة.[3]

الفرع الثاني: الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي والالتزام بالقانون واحترام سيادة الدول

1- د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص281،280.
2 - Goedhuis: The problems of frotiers of outer space and air space, RCADI, t 174,1982,p 367-408.
3- د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص282.

يعني ذلك البيانات الخام التي تجمعها أجهزة الاستشعارالمركبة في جسم فضائي والتي ترسل إلى الأرض من الفضاء عن طريق أجهزة القياس عن بعد في شكل إشارات كهرومغناطيسية، التي تصدرها الأجسام المستشعرة.[1]

وتنفذ هذه العمليات وفقاً للقانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاءالخارجي ، ولا يمكن لأي دولة الإدعاء بالسيادة على الفضاء ويسمح لجميع الدول باستكشاف الفضاء بحرية. هذا ما سنوضحه فيمايلي:

أولاً: المقصود بالإستشعار عن بعد

يقصد باصطلاح الاستشعار عن بعد، الحصول على معلومات عن شيء ما من مسافة بعيدة، و يستخدم هذا الاصطلاح للتعبير عن الطرق والأساليب التي تجمع بها البيانات عن الأهداف أو الظواهر الطبيعية التي تحدث على سطح الأرض أو بالقرب منها من مكان مرتفع في الهواء أو في الفضاء الخارجي، فالاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، يخرج تماماً عن حدود السلطان الإقليمي للدولة، ذلك لأن القمر الصناعي يقوم بجع البيانات عن إقليم الدولة ويقوم بإرسالها إلى المحطات الأرضية التي تقوم بجمعها و تحليلها، فتجد هذه الدولة أن المعلومات المتعلقة بثرواتها الظاهرة و التي في باطن الأرض قد أصبحت في حوزة غيرها، ولا تنالها بسهولة، و ربما لن تنالها قط.

ومن أهم المبادئ التي انطوى عليها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار الاستشعار عن بعد، أنه يتم لصالح وفائدة جميع الدول، بغض النظر عن نموها الاقتصادي أو الاجتماعي أو العلمي والتكنولوجي، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات الدول النامية.

ثانياً: الإلتزام بقواعد القانون الدولي

يجري تنفيذ عمليات الاستشعار عن بعد وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاءالخارجي لعام 1967 واتفاقيات اتحاد الاتصالات الدولية،ومن ثم فإناستخدام الفضاءالخارجي للاستشعار عن بعد يخضع لهذه القواعد التي وضعها اتحاد الاتصالات الدولية المتعلقة بترددات الراديو المستخدمة في الفضاء الخارجي.[2]

وتلتزم الدول الأطراف في هذه المعاهدة، في مباشرة نشاطاتها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة بغية صيانة السلم والأمن الدوليين، وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين.[3]

ثالثاً: احترام سيادة الدولة وتشجيع التعاون الدولي

يحظر على أي دولة الإدعاء بالسيادة على الفضاء، ويسمح لجميع الدول باستكشاف الفضاء بحرية، ففي عام 1979 وصفت اتفاقية القمر التي جعلت أسطح الكواكب والمدارات الفضائية حولها تحت سلطة المجتمع الدولي، حيث تم إضافة بنود أخرى للاتفاقية تتعلق بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي بإعداد من الأمم المتحدة، ومع ذلك لم تحظر نشر الأسلحة في الفضاء، والتي من ضمنها الاختبارات الحية للصواريخ المضادة للأقمار الصناعية.[4]

1- د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص903.
2- د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص902-904.
[3]المادة الثالثة من معاهدة الفضاء، مرجع سابق.&
- د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص904.

ويجب احترام مبدأ السيادة الكاملة والدائمة لجميع الدول والشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق ومصالح الدول الأخرى والكيانات الواقعة تحت ولايتها وفقاً للقانون الدولي ويتعين ألا ينطوي الاستشعار على الأضرار بالحقوق والمصالح المشروعة للدولة التي يكون إقليمها موضعاً لعمليات الاستشعار.

ويجب تشجيع التعاون بين الدول التي تقوم بمباشرة عمليات الاستشعار عن بعد، ووجوب أن تعمل هذه الدول على توفير فرص للمشاركة في هذه العمليات للدول الأخرى، التي يجب أن تقوم على أساس شروط منصفة ومقبولة من الطرفين، وهذا يعني قيام مفاوضات بين الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى هذه الشروط.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية لدولة الإطلاق

وفقا لنص المادة السابعة من معاهدة الفضاء، فإنه تترتب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم من إقليمها أو من منشآتها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق أية دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة أو أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى وتخضع هذه الأجسام للاختصاص المطلق للدولة المسجلة فيها، وأوجبت على الدول الأطراف في المعاهدة تزويد رواد الفضاء بكل مساعدة ممكنة.[1]

كل هذه المسائل سنفصلها في الفروع التالية:

الفرع الأول: خضوع المركبات الفضائية للاختصاص المطلق للدولة المسجلة فيها

حرصت المادة الثامنة من معاهدة 1968 على تأكيد مبدأ خضوع المركبات الفضائية، والأشياء الأخرى التي تطلق في الفضاء الخارجي للإختصاص المطلق للدولة التي قامت بإطلاقها والتي سُجلت لديها حيث نصت هذه المادة على: "تحتفظ كل دولة، طرف في المعاهدة ومقيدة في سجلها أي جسم مطلق في الفضاء الخارجي، بالولاية والرقابة على ذلك الجسم، وعلى أي شخص قد يحمله أثناء وجوده في الفضاء الخارجي أو على أي جرم سماوي، ولا تتأثر ملكية الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي بما في ذلك الأجسام الهابطة أو المنشأة على أي جرم سماوي" كما لا تتأثر ملكية أجزائها في الفضاء الخارجي أو على أي جرم سماوي أو بعودتها إلى الأرض، ويتعين أن ترد إلى دولة السجل التي تكون طرفاً في هذه المعاهدة أية أجسام مقيدة في سجلها أو أية أجزاء منها يعثر عليها خارج حدودها، على أن تقوم تلك الدولة قبل الرد بتقديم البيانات الدالة على ذلك عند طلبها.

الفرع الثاني: وجوب مساعدة رواد الفضاء وإنقاذهم وإعادتهم

اعتبرت المادة الخامسة من معاهدة الفضاء لعام1967 رواد الفضاء بمثابة مبعوثين للإنسانية إلى الفضاء الخارجي، وأوجبت على الدول الأطراف في المعاهدة تزويدهم بكل مساعدة ممكنة عند وقوع أي حادث أو كارثة أو هبوط إضطراري في إقليم أي دولة من الأطراف أو في أعالي البحار.[2]

1- د. بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة، الجزائر 2009، ص62. وانظر كذلك نص المادة السابعة من معاهدة الفضاء، مرجع سابق.
2- د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص897-899.

وألزمت الدول بإعادة الرواد إلى دولهم في حال هبوطهم الإضطراري على إقليم أجنبي سالمين إلى الدول المسجلة فيها مركبتهم الفضائية ومساعدة الرواد الذين قد يوجدون في الفضاء الخارجي، عند العلم بتعرضهم لأي حادث حتى لو كانوا يتبعون دولة أخرى.

وقد أعيد تأكيد هذه المبادئ وجرى تفصيل تلك الإلتزامات في الاتفاقية الدولية الخاصة بإنقاذ رجال الفضاء وعودتهم واستعادة الأشياء التي أطلقت في الفضاء، والتي فتح باب التوقيع عليها في 21 أفريل 1968 وأصبحت نافذة المفعول في03 ديسمبر1968.[1]

الفرع الثالث: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المركبة الفضائية

وفقا لمعاهدة الفضاء واتفاقية المسؤولية، فإن الدول الأعضاء التي تطلق أو تساهم في إطلاق أي مركبة فضائية من أراضيها، تكون مسؤولة دولياً عن أي أضرار أو خسائر قد تحدثها هذه المركبات أو أي أجزاء فيها، وقد تتراوح هذه الخسائر والأضرار ما بين فقدان الحياة، أو أضرار شخصية أو جسمانية أو مشاكل صحية أو خسائر تتعلق بالممتلكات الشخصية، أو تلك المملوكة للدول أو غيرها من المنظمات الدولية، ويمتد التعويض عن هذه الخسائر ليشمل الأضرار التي وقعت على سطح الأرض أو داخل الطائرات أو المركبات الفضائية الأخرى.[2]

وتكون مسؤولية دولة الإطلاق مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة عن إرسال أية أجسام إلى الفضاء سواء أصاب هذا الضرر الأرض أو الطائرات المحلقة.[3]

وفي حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض، أضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى،لا تكون هذه الدولة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم.[4]

أما إذا كانت الأضرار قد لحقت بدولة ثالثة أو بأشخاصها الطبيعيين أو المعنويين، فإن الدولتين الأوليتين تكونان مسؤولتين، بالتكافل والتضامن إزاء الدولة الثالثة التي لحقها الضرر.[5]

1- د. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، ط1، الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع، (القاهرة: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990) ص744-746.
2- د. طارق البرادعي، قانون الفضاء الخارجي والتنمية الدولية، مجلة الصندوق الكويت، العدد 31، مارس 2003، ص03.
3- د. أحمد سرحال، مرجع سابق، ص742.
4- بن حمودة ليلى، مرجع سابق، ص20، (بتصرف).
5- فاروق سعد، قانون الفضاء الكوني، ط2، الدار الجامعية، بيروت، 1992 ص250، 251.

أما إذا كانت الأضرار اللاحقة بجسم فضائي تابع للدولة الثالثة أو بأشخاص أو أموال على متنه، تكون مسؤوليتها إزاء الدولة الثالثة مدينة على أساس وجود خطأ من جانب أي منها أو من أشخاص تكون مسؤولة عنهم، ويوزع عبء التعويض عن الضرر بين الدولتين الأوليتين بنسبة خطأ كل منهما وإذا لم يتيسر تحديد مدى خطأ كل منهما، وزع عبء التعويض عليهما بالتساوي دون الإخلال بحق الدولة في التعويض المستحق بموجب هذه الإتفاقية من أي الدول المطلقة.

ويكون الإبراء من المسؤولية المطلقة بقدرما تثبت الدولة المطلقة أن الأضرار نشأت كلياً أو جزئياً عن إهمال جسيم، أوتقصيرمن الدولة المدعية أو الأشخاص الذين تمثلهم، ولا تبرء الدولة المطلقة إذا كانت الأضرار ناشئة عن نشاطات باشرتها وكانت غير متفقة مع القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاء.[1]

الخاتمة:

تلك هي أهم ملامح النظام القانوني لاستخدام الفضاء الدولي، ولاشك أن المستقبل ينبئ بالنظر إلى التطورات الحالية للعلم والتكنولوجيا- باستخدامات كثيرة للفضاء- وبأهميات كثيرة ستوليها له مختلف الدول والمنظمات الدولية بالنظر إلى أهميته للإنسانية جمعاء. هذا ماجعلنا نتوصل لعدة نتائج أهمها:

-عدم وجود تعريف موحد للفضاء الخارجي، لأن الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي والتي تم إقرارها حتى الآن، لم تتضمن تحديداً دقيقاً للمقصود بالفضاء، أو معياراً حاسماً للتمييز بينه وبين الهواء أو الغلاف الجوي، وذلك على الرغم من المناقشات العلمية والقانونية المتشعبة، التي جرت بشأن هذا الموضوع في اللجنة الخاصة بإستخدام الفضاء في الأغراض السلمية، وقد زاد من صعوبة هذه المسألة ودقتها تنوع آراء الفقهاء حول ضرورة التحديد في ذاته ولم يتفق على تعريف حاسم.

- عدم وجود آلية أو جهة رقابية دولية على الاستخدامات السلمية والعسكرية للفضاء الخارجي تكون لديها سلطة الإلزام عند مخالفة قواعد القانون الدولي.
- عدم وجود إطار عمل متين للقانون الدولي، يؤدي إلى وضع قوانين فضاء وطنية متناغمة بين الدول التي تمتلك برامج فضاء.

من خلال ذلك توصلنا للاقتراحات التالية:

1- ضرورة إيجاد تعريف موحد شامل معتمد للفضاء الخارجي حتى لا يكون هناك لبس بشأن امتداد السيادة الوطنية للدول على الفضاء الخارجي.

2- دعم التعاون الدولي بين الدول المتقدمة صناعياً والدول النامية لتمكينها من اقتحام عالم التكنولوجيا الفضائية من خلال صنع برنامج للبعثات والتدريب المكثف للمختصين في هذه المجالات وتطبيقاتها.
3- تشجيع استخدام تكنولوجيا الفضاء لعلاج المشاكل على الصعيدين الإقليمي والدولي.

4- ضرورة عقد مؤتمرات دولية لتعديل وتنقيح المعاهدات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي وتحيين العديد من قواعدها بما يتناسب مع التطورات الحاصلة، خاصة فيما يتعلق بالفضاء الخارجي.

5- توحيد جهود الدول والمنظمات والشركات الخاصة لمواجه الأخطار التي من الممكن أن تحول الفضاء الخارجي إلى ساحة للنزاعات الدولية والكوارث التي تحدث على الأرض.

1- المواد 2، 3، 4، 6، من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 2777 (د.26) في 29 نوفمبر 1971 و عرضت للتوقيع في 29 مارس 1972، ودخلت حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 1972، وقد وقعت عليها الجزائر في 20 أفريل 1972، و صدقت عليها في 26 نوفمبر 2006 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 225/06 بتاريخ 04 جوان 2006) الجريدة الرسمية العدد 43، 28 جوان 2006.

6- ضرورة ملاءمة التشريعات الوطنية والدولية التطورات في مجال قانون الفضاء بهدف سد الفراغ التنظيمي في هذا الخصوص.

7- على الجزائر أن تهتم بتطوير القوانين الداخلية المتعلقة بهذا المجال خاصة وأنها ستترأس لجنة الأمم المتحدة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي.

قائمة المصادر والمراجع العربية:

1- الكتب:

1- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط4 القاهرة، 2004.

2- د. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، ط1، الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع،القاهرة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990.

3- د. بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة، الجزائر 2009.

4- د. بن عامر تونسي و د. عميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام مطبعة حسناوي، الجزائر، 2008.

5- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، 2007.

6- فاروق سعد، قانون الفضاء الكوني، ط2، الدار الجامعية، بيروت، 1992.

7- د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مطبعة الداودي، دمشق 1982.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- لزعر نادية، استخدام الفضاء الخارجي وانعكاساته،(مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة-2013، 2014

2- د. ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، من منشورات دار النهضة العربية، القاهرة 1993.

3- النصوص القانونية

1- المرسوم الرئاسي رقم 91- 342 المؤرخ في 28 ديسمبر 1991 الجريدة الرسمية، العدد 47 المؤرخة في 09 أكتوبر 1991.

4- الاتفاقيات الدولية:

1- إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 2777 (د.26) في 29 نوفمبر 1971 وعرضت للتوقيع في 29 مارس 1972، ودخلت حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 1972، وقد وقعت عليها الجزائر في 20 أفريل 1972، وصدقت عليها في 26 نوفمبر 2006 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 225/06 بتاريخ 04 جوان 2006) الجريدة الرسمية العدد 43، 28 جوان 2006.

2- معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 2222 (د.21)، وجرى التوقيع على المعاهدة في لندن، موسكو وواشنطن في 1967/01/27، ودخلت حيز التنفيذ في 1967/10/10.

5- أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة:

- أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، اللجنة الفرعية القانونية، الدورة الأربعون، فينا، 2-12 أفريل 2001.

6- المقالات :

1- د. طارق البرادعي، قانون الفضاء الخارجي والتنمية الدولية، مجلة الصندوق الكويت، العدد 31، مارس 2003.

2- منال بوكورو، النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي، مجلة العلوم الإنسانية جامعة قسنطينة، 2018.

د- المواقع الالكترونية:

1- شيرين طقاطقة، تعريف الفضاء، آخر تحديث 16 سبتمبر 2018، موقع موضوع:

https://mawdoo3.com/تعريف_الفضاء/

2- فضاء خارجي، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الموقع:

https://ar.wikipedia.org/wiki/فضاء_خارجي/

قائمة المراجع الأجنبية:

1- Goedhuis: The problems of frotiers of outer space and air space, RCADI, t 174,1982.

2- Lissitzyn : The treatement of aerial intruders in recent practice and international law, AJIL, 1953.